

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

والوجه الثاني لا يقع اختاره القاضي في المجرد وبن عقيل في الفصول لأن الطلاق قارن المانع وهو الملك فلم ينفذ .

وقدمه المصنف في باب الطلاق في الماضي والمستقبل ويأتي هناك إن شاء الله محررا .
ومثل هذه المسألة لو تزوج أمة وقال إن اشتريتك فأنت طالق فيه الوجهان وإن قلنا ينتقل الملك مع الخيار وهو الصحيح لم يقع الطلاق .
وإن قلنا لا ينتقل وقع الطلاق وجها واحدا ذكره أبو الخطاب .
فائدة لا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية وغيره
وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يجوز .

تنبيه مفهوم قوله ولا للحر أن يتزوج أمة ابنه .

جواز تزوج الأب بأمة ولده إن كان رقيقا وهو صحيح بلا نزاع فيه .

وكذا يجوز للمرأة نكاح عبد ولدها إذا كانت رقيقة .

فائدة قوله وإن اشترى الحر زوجته وكذا بعضها انفسخ نكاحها وإن اشتراها ابنه وكذا بعضها فعلى وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والشرح .
أحدهما ينفسخ وهو المذهب صححه في التصحيح .

قال في الفروع ينفسخ على الأصح .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

والوجه الثاني لا ينفسخ فائدتان